وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفصل على صلوة
الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشتري من
مسلم ثوبا او بساطا صلي عليه وان كان بايعه
شارب خمر وفيه وفي المنتقي عن محمد رحمه الله
انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا
وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشكر الرجل
وقد صلي بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده
عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي
الامالي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي
انه احدث وكان على ذلك رأيه فالافضل ان يعيد
الوضوء وان صلي بوضوئه الاول كان في سعة من
ذلك عندنا وفيه من شك في انا له او ثوبه او بدنه
اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذلك

وكذلك الابار والحياض التي يستقي منها الصغار
والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن
والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك و
البطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل
الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك
الجباب الموضوعة او الركبة في الطرقات و
السقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسات
كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها
وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي
السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس
في النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا لم يروا
النجاسة وفيه سئل الجندي رحمه الله عن
دكية وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها

Copyright © King Saud University